

الصرف باستخدام الشيكات^(١)

صيغة السؤال :

صرف النقود في المصارف ، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل ؟ وهل يكتفى بالقيّد في دفاتر المصرف لمن يريد استبدال العملة بعملة أخرى مودعة في المصرف ؟

الجواب :

المعلوم من الأحكام الشرعية أن الصرف ، أي تبادل العمل (= العملات) ، يجب أن يتم « يداً بيد » ، أي حالاً في مجلس العقد بلا تأخير ولا تأجيل ، بل يدفع نقداً ويقبض نقداً . والسؤال هنا : هل يجوز أن يدفع نقداً إلى المصرف ويقبض المَعَادِل من النقد الآخر من المصرف بشيك ؟ أو أن يدفع إلى المصرف نقداً بشيك ويقبض منه نقداً آخر بشيك ؟ لو كان الشيك نقوداً ، لما كان ثمة تردد في القول بالجواز . لكن الشيك لا يعتبر نقوداً ، لا في نظر المسلمين ، ولا في نظر أهل الاقتصاد والقانون ، بل هو وسيلة (= ورقة تجارية) لتداول ما يسميه رجال الاقتصاد بـ « النقود الكتابية » monnaie scripturale (= نقود الودائع ، والمقصود بالودائع هنا على أرجح الأقوال : الودائع الجارية لا المؤجلة) . ونقود الودائع هذه هي أحدث وأهم أنواع النقود في النظم النقدية الحديثة . وقد بحث العلماء المسلمون المعاصرون في نقود حديثة

(١) ورقة مقدمة إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

أخرى ، هي النقود الورقية ، ولكنني لا أعلم أحداً بحث ، حتى الآن ، في هذه النقود الكتابية .

والنقود الكتابية هي النقود التي تصدرها المصارف التجارية ، وسميت كذلك لأنها مجرد قيد كتابي في دفاتر المصرف . ولا تدخل في النقود القانونية (= العملة) ، بمعنى أن القانون الوضعي لا يجبر الناس على قبولها ، كما يجبرهم على قبول النقود الورقية ، التي تعتبر نقوداً إلزامية ، لا يجوز لأحد أن يمتنع عن قبولها في الوفاء بالتزامات .

وعلى هذا فإن الإجابة عن هذا السؤال لعلها تتطلب تحرير النظر في أمرين :

١- الشيك ليس نقداً ؛

٢- الشيك وسيلة لتداول نقود تسمى النقود الكتابية (= نقود الودائع) ، وهذه النقود لا نعلم أحداً من فقهاء المسلمين وخبرائهم قد درسها دراسة جادة . وهي نقود تصدرها المصارف التجارية ، لا الدولة (ما لم تكن هذه المصارف التجارية مصارف حكومية مؤمنة) ، والمأثور عن علماء المسلمين أن إصدار النقود من الوظائف السلطانية ، لا يجوز لغير الإمام إصدارها . كما أن هذه النقود الكتابية تعتمد المصارف التجارية في إصدارها على الودائع . ويذكر بعض كتاب الاقتصاد الوضعي أنها خلقتُ شيء من لا شيء ، وهذا غير صحيح ، لأن أحداً لا يخلق شيئاً من لا شيء إلا الله ، ولأن إصدارها غير ممكن إلا بوجود مقدار معين (= احتياطي نقدي) من النقود القانونية ، يتمثل في « الودائع الأولية » . كما أن هذا الإصدار غير ممكن أيضاً إذا قام العميل بسحب الوديعة ، وهو ما يسمى في لغة أهل الاختصاص « تسرب الودائع » .

وتتلخص آلية إصدار هذا النوع من النقود بأن الودائع تخلق

القروض ، والقروض تخلق الودائع ، ويزداد حجم الإصدار كلما زاد حجم الاحتياطي النقدي ، وانخفضت النسبة القانونية المطلوب المحافظة عليها من هذا الاحتياطي ، ولم يكن هناك عوائق (= أزمات) مانعة من الإصدار .

ولو كانت الودائع المصرفية ودائع حقيقية بالمعنى الفقهي ، لما أمكن للمصرف أن يتصرف بها ، بإقراضها إلى الآخرين . وعندئذ يكون الاحتياطي النقدي ١٠٠٪ . ولكن الودائع المصرفية أقرب إلى القروض منها إلى الودائع ، بل هي قروض فقهاً وقانوناً ، ذلك لأن المصرف يقترضها ويضمن ردّها . ومع ذلك فهي تحتفظ بشيء من الشبه بالودائع ، من حيث إن المصرف ملزم ، في الفن المصرفي ، بحفظ مقدار معين منها ، هو الاحتياطي النقدي القانوني .

وعليه فلو كان الاحتياطي النقدي المطلوب كاملاً (١٠٠٪) لا جزئياً ، وكانت القروض التي تمنحها المصارف لا ترتد إليها في صورة ودائع ، فإن نقود الودائع لا يمكن إصدارها .

ولأخذ فكرة عن قدرة المصارف التجارية على إصدار هذا النوع من النقود ، نقول بأن الاحتياطي النقدي إذا كانت نسبته المطلوبة هي ٥ / ١ (الخمس) ، فإن المصرف ، بافتراض عدم التسرب ، يستطيع إصدار نقود ودائع بمقدار خمسة أضعاف الودائع الأولية ، فلو كانت هذه الودائع بمقدار ١٠٠ لأمكنه إصدار نقود ودائع (أولية + مشتقة) مجموعها ٥٠٠ .

هذا وإن إصدار نقود الودائع في المصارف التجارية يعتبر من أهم وأخطر أنشطتها على الإطلاق ، وهو نشاط ضمني ، لا تنص عليه صراحة أنظمة هذه المصارف ، ولوائح أنشطتها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيك ، في غير مجال الصرف ، لا غبار عليه شرعاً ، فلو اشتريتُ سلعة ما ، وسددتُ ثمنها بشيك ، فإن بائعي يستطيع تحصيل هذا الشيك من المصرف المحسوب عليه ، نقداً أو بالتحويل من حسابي لحساب البائع .

إنما المشكلة في الصرف ، من حيث إن الصرف لا يجوز فيه التأخير أو التأجيل في القبض ، فهل نعتبر قبض الشيك كقبض النقود ؟

إنه بالرغم من التحفظات التي أبديناها آنفاً ، في هذا الباب ، حول الشيك والنقود الكتابية ، إلا أنه يمكن القول بأن الشيك نعم ليس نقوداً ، ولكنه قريب منها ، من حيث إنه حال الدفع ، غير مؤجل ، فلو قبضه قابض وتقدم به إلى المصرف المحسوب عليه دون إبطاء ، لسدد إليه المصرف قيمته فوراً . ولو اعترض معترض على الشيك بأنه قد يكون بلا رصيد ، أي ليس له مقابل وفاء (= مؤونة) لدى المصرف ، لأمكن الجواب بأن هذا الخطر في الشيك لا يزيد على الخطر المحتمل في النقود الورقية أيضاً بأن تكون مزيفة . ولو قيل بأن الشيك متصل بنقود غير قانونية ، بالمعنى السابق ذكره ، لأمكن الجواب بأن هذه ميزة لا سيئة ، لأن التراضي (على الشيك) أفضل في الشرع من الإلزام (بالنقود الورقية) .

الخلاصة :

إذا اعتبرنا الشيك حوالة على مقترض أو وديع ، أو توكيلاً بالقبض ، فلا يبدو فيه أي مشكلة شرعية تمنع من قبوله .

ولكن إذا نظرنا إلى الشيك من حيث إنه وسيلة لتداول نوع من النقود تسمى في عصرنا « النقود الكتابية » (= نقود الودائع) ، فلا يمكن الحكم

عليه قبل الحكم على هذه النقود . وهذا يحتاج إلى دراسة اقتصادية وفقهية جادة .

ولعلي أميل ، من باب الاستحسان والتيسير ، ولا سيما مع رسوخ العرف وعموم البلوى ، إلى أن قبض الشيك يقارب قبض النقود ، وما قارب الشيء أخذ حكمه ، وهو الجواز هنا ، وإن كان الأصل أو القياس يمنع من هذا الجواز ، لأن المعروف فقهاً هو التشديد على مبدأ التقابض النقدي في مجلس المصرف ، ومن الصعب أن نتصور امتداد هذا المجلس لحين قبض الشيك من الصرف المحسوب عليه نقداً .

كما أميل أيضاً إلى أن عميل المصرف إذا عقد صرفاً مع المصرف ، فدفع العميل إلى المصرف نقداً ما ، فسجل له المصرف المُمقَابِلَ في حسابه ، فهذا عندي ، والله أعلم ، في حكم قيام المصرف بدفع النقود ، ومن ثم قيام العميل بإعادتها للإيداع في المصرف ، ولا حاجة لهذه الإطالة الشكلية .

* * *